

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير للإدارة العامة للتدريب بوزارة الشئون الاجتماعية من الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له :

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد محمد الشريف ، مديرا للإدارة العامة للتدريب بوزارة الشئون الاجتماعية من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١ لسنة ١٩٧٠

بشأن إهداء بعض المنشآت والممتلكات الخاصة بالقوات البحرية إلى النادي الأهلي ونادي سموحة ونادي البحت بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في العقارات المملوكة للدولة والزوال عن أموالها الممنوحة والقوانين المعدلة له :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار :

مادة ١ - تعيين السيدين الموضح اسماؤهما فيما بعد ، كل في الوظيفة المبينة قررها من الفئة الأولى ، بشركة النيل العامة للنقل البري : المهندس محمود فهمي اسماعيل فهمي ، مديرا للإدارة العامة للشئون الفنية . السيد / حزت ابراهيم عقوب ، مديرا للإدارة العامة للشئون المالية .

مادة ٢ - تعيين السيدين الموضح اسماؤهما فيما بعد ، كل في الوظيفة المبينة قررها من الفئة الأولى ، بشركة النيل العامة لأعمال النقل : المهندس أحمد سيد يوسف خليل ، مديرا للإدارة العامة للشئون الفنية .

السيد / طه ابراهيم ابراهيم حمروش ، مديرا للإدارة العامة للشئون المالية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير لمصنع كفر الزيات بشركة أقطان كفر الزيات بالفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له :

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد حسن علي الفيومي ، مديرا لمصنع كفر الزيات بشركة أقطان كفر الزيات من الفئة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص المنصوص عليهما في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفة ؟
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يعتبر وزير الادارة المحلية الوزير المختص في تطبيق المادة (١) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الانتاجية التي تشرف عليها الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفة .

مادة ٢ - يفوض وزير الادارة المحلية في إصدار القرارات التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية الانتاجية المشار إليها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠

تعيين محافظ لبحر الأخر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوابن المعدلة له ؟

قرر :

مادة ١ - عين السيد سليمان مختار ، محافظاً لبحر الأخر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - الموافقة على إهداء المنشآت والممتلكات التي تبلغ قيمتها ٤٠٠٢٢ جنيها و٣٩١ مليوناً (أربعون ألفاً واثنان وعشرون جنيهاً وثلاثمائة واحد وتسعمائة مليوناً لا غير) ، والتي سلمت من القوات البحرية إلى النادي الأولي المصري والنادي الرياضي الاجتماعي بمسموحة ونادي البحت المصري بالاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٢٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠

بتحديد الوزير المختص المنصوص عليه في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١
بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بالتعاون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،
وعلى القانون رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض
الضرائب والرسوم وبوضع استثناء وفقى من بعض أحكام قانون الجمعيات
التعاونية ؟

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض
التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن تعيين وزير
الشئون الاجتماعية والعمل في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات
التعاونية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات
الإدارية المختصة بالإشراف على الجمعيات التعاونية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة
العامة للتعاون الانتاجي ؟